

Distr.: General
12 April 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة
الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥
(S/2005/111). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق وهو التقرير الخامس المقدم
من موريشيوس عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأغدو ممتنة
لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريت لوي
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣
(٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أتشرف بأن أحيل طيه رد حكومة جمهورية موريشيوس (انظر الضميمة).

(توقيع) أ. هوري
القائم بالأعمال بالنيابة

الضميمة

التقرير المرفوع إلى لجنة مكافحة الإرهاب

مقدمة

منذ آخر تقرير (الرابع) رفعته موريشيوس إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بخصوص تنفيذ التدابير الواردة في قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اتخذت موريشيوس تدابير إضافية للوفاء بالتزاماتها الدولية حيال مكافحة الإرهاب.

وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أودعت موريشيوس صكوك انضمامها لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وللبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. ودخلت الاتفاقية والبروتوكول حيز النفاذ في موريشيوس في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

وصدقت موريشيوس على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وباحتساب التدابير المذكورة أعلاه، تكون موريشيوس قد انضمت إلى عشر من اتفاقيات الأمم المتحدة الاثني عشرة المتعلقة بالإرهاب. وتنظر موريشيوس بشكل فعلي في الانضمام إلى الاتفاقيتين الباقيتين وهما اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

وعلى الصعيد الثنائي، وقعت موريشيوس والهند في آذار/مارس ٢٠٠٥ اتفاقاً يتعلق بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب.

تدابير التنفيذ

آلية مكافحة الإرهاب

١-٢ ستغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو قدم لها تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي أصبحت موريشيوس طرفاً فيها في القانون المحلي، بالإضافة إلى استكمال المعلومات بشأن الخطوات التي اتبعتها موريشيوس لكي تصبح طرفاً في الصكوك الدولية الباقيين اللذين وقعت عليهما. وعلاوة على ذلك، ترجو

* المرفقات محفوظة بملف لدى الأمانة العامة ويمكن الرجوع إليها.

اللجنة شاكرة معرفة الخطوات التي تنوي موريشيوس اتباعها لكي تصبح طرفا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وهي صكوك لم توقع موريشيوس عليها بعد، ولكي تنفذها في قوانينها المحلية.

كما جاء في التقارير الأربعة الماضية التي رُفعت للجنة مكافحة الإرهاب، اتخذت حكومة موريشيوس عددا كبيرا من التدابير لكي تنفذ في قانونها المحلي الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي انضمت إليها موريشيوس. وفي تقريرها الرابع إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، أبلغت موريشيوس اللجنة أن حكومة جمهورية موريشيوس، تصميمها منها على التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في إطار الوفاء بالتزامها بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، سنت تشريعات نوردتها كالاتي:

- أنظمة منع الإرهاب (تدابير خاصة) (تعديل)، وهي أنظمة دخلت حيز النفاذ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣؛
 - أنظمة الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ التي دخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
 - قانون مكافحة غسل الأموال (أحكام متنوعة)، الذي اعتمد في آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
 - قانون اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
- وفي عام ٢٠٠٣، سنت موريشيوس قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٣ (انظر النسخة ضمن المرفق ١).

وفي عام ٢٠٠٤، سنت موريشيوس قانون اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ٢٠٠٤ (انظر النسخة ضمن المرفق ٢)

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

صدقت موريشيوس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وسنت حكومة موريشيوس قانون الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣ من أجل تنفيذ الاتفاقية.

ووحدة الاستخبارات المالية المنشأة بموجب الفصل ٩ من قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ هي الوكالة المركزية في موريشيوس المسؤولة، لحساب السلطات المختصة بالتحري والإشراف، عن تلقي وطلب وتحليل وتوزيع كشوف المعلومات المالية المتعلقة بتمويل أية أنشطة أو معاملات تتصل بالإرهاب أو بعائدات الجرائم المشبوهة أو الجرائم المزعومة المتعلقة بغسل الأموال.

وتعريف "المعاملات المشبوهة" في الفصل ٢ من قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ يشمل الإشارة إلى "الأموال المرتبطة أو المتصلة بالإرهاب أو بأعمال إرهابية أو بمنظمات محظورة، أو المزمع استخدامها من أجل الإرهاب أو أعمال إرهابية أو من قبل منظمات محظورة، سواء كانت تلك الأموال من عائدات الجريمة أم لا". وبالإضافة إلى ذلك، فبموجب المادة ٩ من نظام الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ تلتزم المصارف والمؤسسات المالية وتجار العملة من الناحية القانونية بتنفيذ إجراءات للمراقبة الداخلية وإجراءات أخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

أودعت موريشيوس صك انضمامها لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وموريشيوس بصدد اتخاذ خطوات لتنفيذ تلك الاتفاقية في قوانينها الداخلية من خلال إدراج أحكام بهذا الخصوص في مشروع قانون الشحن التجاري قيد الإعداد النهائي.

البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

أودعت موريشيوس صك انضمامها للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وستعتمد الأحكام اللازمة لتنفيذ ذلك البروتوكول في القوانين المحلية في الوقت المناسب. ويذكر أنه لا توجد منشآت ثابتة في المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لموريشيوس.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فيما يخص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تقوم موريشيوس حالياً بإنشاء سلطة للحماية من الإشعاع بموجب قانون الحماية من الإشعاع لعام ٢٠٠٣، وستنظر بعد ذلك في موضوع الانضمام إلى تلك الاتفاقية.

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

تقوم موريشيوس حالياً بتعديل قانونها المتعلق بالمتفجرات من أجل الوفاء بالتزاماتها المتصلة باتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وعند الانتهاء من هذا العمل، ستكون موريشيوس في وضع يسمح لها بالانضمام إلى الاتفاقية.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

ستُدرج تشريعات تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ضمن جملة أمور، في القانون الجامع الذي سيوجد تشريع تطبيق اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي انضمت لها موريشيوس أو تنوي الانضمام لها.

فعالية الرقابة على الجمارك والهجرة والحدود

١-٣ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار أعمال مراقبة فعالة للحدود بغية منع تحرك الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية. هل وضعت موريشيوس، بغية تحقيق هذه الكفاءة، نظاماً موحداً للمعلومات يستخدم في جميع نقاط القدوم أو المغادرة؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، كم عدد نقاط القدوم والمغادرة، سواء الجوية أو الأرضية أو البحرية، التي يشملها نظام البيانات المعمول به حالياً. وهل تُسجل بيانات المسافرين في نظام موريشيوس فور قدومهم أو مغادرتهم، أم أنها تُدخل لاحقاً؟

يوجد نظام موحد للبيانات في كافة نقاط القدوم والمغادرة في موريشيوس. وثمة أربع نقاط للقدوم وأربع أخرى للمغادرة وهي:

- نقطة قدوم واحدة ونقطة مغادرة واحدة في ميناء موريشيوس؛
- نقطة قدوم واحدة ونقطة مغادرة واحدة في مطار موريشيوس؛
- نقطة قدوم واحدة ونقطة مغادرة واحدة في رودريغز في ميناء ماتورين؛
- نقطة قدوم واحدة ونقطة مغادرة واحدة في رودريغز في بلين كوراي.

وعند دخول المسافرين أراضي موريشيوس، يُتأكد من هويته واسمه وتفاصيل جواز سفره. وإذا لم يرد اسمه في قائمة 'المسافرين الممنوعين'، يسمح له بدخول أراضي موريشيوس. ولا تُدخل بيانات المسافرين على الفور وإنما في غضون يومين أو ثلاثة. وبالرغم من ذلك، تُتخذ ترتيبات حالياً من أجل تحسين النظام على مستوى مكتب الجوازات والهجرة حتى يتسنى إدخال تلك البيانات على الفور.

٤-١ في حال وجود 'نظم لبيانات المسافرين' في جميع النقاط الحدودية، هل تشمل تلك النظم معلومات من قبيل قائمة الرصد؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل تُستكمل تلك المعلومات بشكل منتظم، بحيث تأخذ في الاعتبار كافة المصادر ذات الصلة؟

تضم 'نظم بيانات المسافرين' أيضاً قائمة رصد يتم استكمالها بشكل منتظم مع اعتبار المعلومات المتلقاة من مصادر مختلفة، مثل الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٥-١ فيما يتعلق بالمراقبة الفعالة لإصدار أوراق الهوية ووثائق السفر المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار، هل تُصدر موريشيوس وثائق هوية وطنية؟ وإن كان الجواب نعم، فمن يحق لهم الحصول عليها؟ هل يمكن لموريشيوس أيضاً تقديم معلومات للجنة مكافحة الإرهاب عن نوع البيانات المخزنة والوكالات التي تطلع على هذه المعلومات؟

تصدر بطاقات الهوية الوطنية عن وحدة بطاقات الهوية الوطنية التابعة لشعبة الحالة المدنية (مكتب رئيس الوزراء). ويجب على كل الأشخاص البالغين من العمر ١٨ سنة فما فوق طلب الحصول على بطاقة الهوية الوطنية. والمعلومات الشخصية الواردة في البطاقة هي:

- رقم الهوية الوطني؛
- الصورة؛
- اللقب؛
- الاسم؛
- تاريخ الإصدار؛
- فصيلة الدم؛
- التوقيع/بصمة الإبهام؛
- توقيع موظف التصديق.

وتستخدم المعلومات المتضمنة في بطاقة الهوية الوطنية لأهداف التعريف وفي إجراءات الشرطة والقضاء. وتُتقاسم تلك المعلومات حالياً مع وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني.

٦-١ هل تسمح موريشيوس بشكل عادي بدخول مواطنيها أو مواطنين من دول أخرى إلى أراضيها أو مغادرتها بمجرد إبراز بطاقة هوية وطنية (بدل جواز سفر)؟

لا يسمح لأي مواطن من موريشيوس ولا من رعايا دول أخرى بالدخول إلى أراضي موريشيوس أو مغادرتها بمجرد إبراز بطاقة هوية وطنية. فكل مسافر ملزم بحمل جواز سفر أو وثيقة سفر ساريين.

٧-١ إضافة إلى ما سبق، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أمكن لموريشيوس تحديد جهات الاتصال التي أنشأتها من أجل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ومجال مسؤولية كل منها.

كما أُخبرت لجنة مكافحة الإرهاب بذلك في عام ٢٠٠٢ (الفقرة الفرعية ٢ ب من التقرير الثاني)، ليست لموريشيوس هيئة مختصة بمكافحة الإرهاب. إلا أن ثمة وكالات عديدة تنخرط في رصد الإرهاب والتصدي له. وتقوم شعب تابعة لأمين الشؤون الداخلية بمكتب رئيس الوزراء بتحديد إجراءات مكافحة الإرهاب وتنسيقها.

ووحدة الاستخبارات المالية لموريشيوس هي الوكالة المركزية المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بتمويل أية أنشطة أو معاملات تتصل بالإرهاب أو عائدات الجرائم محل الاشتباه أو جرائم غسل الأموال المزعومة.

ووفقاً لأحكام قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢، يمكن للوحدة تبادل معلومات مع أعضاء أية مجموعة دولية تضم وحدات خارجية للاستخبارات المالية أو أية هيئات مشابهة، وذلك على أساس المعاملة بالمثل والاتفاق المتبادل. وقد أضحت وحدة الاستخبارات المالية عضواً في مجموعة إيغمونت في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وبإمكانها بالتالي تبادل معلومات مع أعضاء آخرين من المجموعة وفقاً للشروط التي وضعتها هذه الأخيرة في هذا الصدد.

ويعتبر المدعي العام، بموجب قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة لعام ٢٠٠٣، السلطة المركزية التي تتلقى كافة الطلبات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة.

المراقبة الهادفة لمنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة

٨-١ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار أن تقوم الدول، من بين أشياء أخرى، بمنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لتلقي مخطط عام وتقرير مرحلي عن العمل المتعلق بتعديل قانون الأسلحة النارية الذي بلغ للجنة أنه قيد الإنجاز (وفقاً لما ورد في الصفحة ١٥ من التقرير الرابع).

ولم يعرض مشروع قانون الأسلحة النارية بعد على الجمعية الوطنية. ومن بين أهداف المشروع إلغاء قانون الأسلحة النارية لسنة ١٩٤٠. ويضم قانون الأسلحة النارية الجديد مختلف الأحكام (التي لم تكن واردة في قانون الأسلحة النارية لسنة ١٩٤٠) التي تشتمل عليها الاتفاقيات/البروتوكولات الإقليمية والدولية التي صارت موريشيوس طرفاً فيها. فعلى سبيل المثال، يتضمن مشروع قانون الأسلحة النارية قائمة جديدة من الأسلحة النارية المحظورة كما أنه ينص على حظر أنشطة السمسرة. وينص مشروع القانون، من بين أشياء أخرى، على آليات مراقبة محسنة ويعالج مسألة تراخيص الاستيراد والتصدير وحفظ الأسلحة النارية في مكان آمن.

٩-١ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار أن يكون لدى كل دولة من الدول الأعضاء، في جملة أمور أخرى، آليات مناسبة تحول دون حصول الإرهابيين على الأسلحة. وفيما يتعلق بهذا المطلب الوارد في القرار، وكذلك بأحكام اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، يرجى تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات إضافية بشأن المسائل التالية:

ألف - الأنظمة والإجراءات الإدارية

ما هي التدابير الوطنية المعمول بها للحيلولة دون تصنيع وتخزين ونقل وحياسة المواد التالية دون وسئها بعلامات تمييزية أو مع وسئها بعلامات غير كافية:

- المتفجرات البلاستيكية؛
- المتفجرات الأخرى وسلائفها.

هناك قانون للمتفجرات ينظم صناعة المتفجرات ومراقبتها في موريشيوس. وينص قانون المتفجرات على أنه لا يجوز لأي شخص أن يصنع المتفجرات إلا إذا كان لديه ترخيص بذلك من مفوض الشرطة. وينص هذا القانون على إجراءات محددة فيما يتعلق بمراقبة المتفجرات ونقلها وتخزينها وشرائها. ومن ثم، يتضمن قانون المتفجرات أحكاماً تُمنع بموجبها

صناعة وتخزين ونقل وحيازة المتفجرات البلاستيكية أو المتفجرات الأخرى وسلاتها دون
وسمها بعلامات تمييزية.

باء - مراقبة الاستيراد

في ما يتعلق باكتشاف واعتراض النقل غير المشروع للأسلحة أو الذخيرة
أو المتفجرات أو المواد المشعة، أو البيولوجية أو الكيميائية، أو غيرها من المواد السامة،
أو الأشياء أو المواد التي قد تستخدم لأغراض ارتكاب عمل إرهابي، يرجى تحديد إجراءات
المراقبة المعمول بها في هذا الصدد والآليات القائمة لتبادل المعلومات المتعلقة بالمصادر والطرق
والطرائق التي يمكن أن يستخدمها تجار الأسلحة.

تُعتمد إجراءات المراقبة التالية كلما جرى استيراد أي أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات
أو مواد خطيرة أخرى أو كلما تم نقلها بالمرور العابر عن طريق موريشيوس:

- ينص القانون ذو الصلة على أنه يجب على المستورد (الشركة أو الفرد) أن يحوز
الترخيص المناسب للتجار في هذه المواد؛
- على المستورد أن يطلب رخصة الاستيراد المناسبة قبل التقدم بطلب الاستيراد؛
- يجب أن تحظر السلطات المختصة مسبقاً بتاريخ وصول الشحنة إلى الميناء/المطار؛
- عندئذ يقوم موظفو الجمارك والموظفون المختصون بفحص الشحنة قبل تسليمها
للمرسل إليه.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥ (٢) من قانون اتفاقية الأسلحة البيولوجية
والتكسينية لسنة ٢٠٠٤ على أن الشخص الذي ينقل أي مادة بيولوجية أو تكسينية إلى
شخص آخر وهو يعلم أو لديه أسباب للاعتقاد أن هذه المادة البيولوجية من المرجح أن
يحتفظ بها أو أن تستعمل لأغراض غير الأغراض الوقائية أو الحماية أو الأغراض السلمية
الأخرى يرتكب جريمة، وعند إدانته يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة.

وينص قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ٢٠٠٣ على أن من واجب السلطة
الوطنية للأسلحة الكيميائية في موريشيوس أن تشرف على التنفيذ المحلي لاتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وتحدد
المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون الظروف التي يمكن فيها استيراد المواد الكيميائية
أو نقلها.

هل يشترط تقديم وتسجيل إقرارات البضائع المتعلقة بالأسلحة النارية والمستندات الداعمة لها، أو القيام بفحصها، قبل استيراد البضائع أو نقلها العابر أو تحريكها، بالإضافة إلى تشجيع المستوردين أو المصدرين أو الأطراف الثالثة على تقديم المعلومات إلى السلطات الجمركية قبل شحن هذه البضائع؟ يرجى أيضا تحديد أية آلية مناسبة تستعمل للتحقق من صحة مستندات التصريح أو الإذن باستيراد الأسلحة النارية؟

لا يلزم المستوردون بالتقديم والتسجيل كما ليس من الضروري أن تفحص الجمارك الإقرارات والمستندات الداعمة المتعلقة بالأسلحة النارية قبل استيراد البضائع، أو مرورها العابر أو حركتها. وليس المستوردون أو المصدرون أو الأطراف الثالثة ملزمين بتقديم المعلومات إلى الجمارك قبل شحن هذه البضائع.

غير أن المادة ٥ من قانون الأسلحة النارية الحالي تلزم أي شخص يستورد أي سلاح ناري أو ذخيرة إلى موريشيوس أن يحوز ترخيص استيراد صالحاً. ويصدر ترخيص الاستيراد مفوض الشرطة بناء على طلب يقدم على نموذج خاص قبل استيراد الأسلحة النارية أو الذخيرة. وعند استيراد الأسلحة النارية، يتعين على كل مستورد وقت تقديم إقرار البضائع أن يقدم أدلة على أن هذه الواردات مرخصة من سلطات موريشيوس المختصة. وعندئذ تجري الجمارك فحصاً كاملاً للشحنة وتسلم البضائع إلى الشرطة. وتحتفظ الشرطة بالشحنة في مستودع أسلحة الشرطة لإجراء التفتيش الذي يقتضيه ترخيص الاستيراد. وبعد ذلك، يستلم المستورد السلاح الناري/الأسلحة النارية عند تقديم ترخيص الاستيراد الأصلي ويصدر مفوض الشرطة ترخيص السلاح.

وجدير بالملاحظة أنه إذا كان مرور هذه البضائع مروراً عابراً، وجب على صاحب السفينة أو وكيله أن يقدم إلى الجمارك، عند الإبلاغ، كل المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية الموجودة على ظهر السفينة أو المزمع تفريغها في ميناء آخر.

هل نفذت موريشيوس، باعتماد مبادئ تقييم المخاطر، أي تدابير أمنية خاصة متعلقة باستيراد الأسلحة النارية، من قبيل إجراء عمليات تفتيش أمنية للمخازن المؤقتة للأسلحة النارية، ولمستودعاتها ولوسائل نقلها؟ وهل يلزم إخضاع الأشخاص المشاركين في هذه العمليات لفحص أمني؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى عرض تفاصيل ذلك.

في حالة تجار الأسلحة النارية المسجلين الذين يستوردون هذا النوع من الأسلحة، ترافق الشرطة الشحنة إلى مستودع تاجر الأسلحة النارية بمجرد الانتهاء من إجراءات الجمارك. ويجب على التاجر، بموجب أنظمة الأسلحة النارية الحالية، أن يقدم كشفاً شهرياً عن مخزونه من الأسلحة النارية إلى مفوض الشرطة. ومن شأن هذا النوع من التدابير أن

يساعد الشرطة أيضا على تتبع عدد الأسلحة النارية المتداولة. ويجب على الأفراد الذين يرغبون في شراء سلاح ناري من تاجر مسجل أن يقدموا طلبا للحصول على رخصة لحمل سلاح ناري قبل شراء السلاح.

وتجري الشرطة عمليات التفتيش الأمنية هذه في حالة الاشتباه أو عندما يبلغها أو تلاحظ أن هناك مخالفات. ويكون كل الأشخاص المشاركين في تخزين الأسلحة النارية بشكل مؤقت ووضعها في المستودعات ونقلها إما ضباط شرطة أو موظفين جرميين سبق أن خضعوا لفحص أمني.

جيم - السمسرة

هل تشترط القوانين المعمول بها الكشف عن أسماء وأماكن وجود الوسطاء المشتركين في المعاملات المتعلقة بالأسلحة، إما على وثائق الاستيراد أو التصريح، أو أي وثيقة من الوثائق المقتزنة بها؟

رغم أنه لا يشترط كشف أسماء وأماكن وجود الوسطاء المشتركين في المعاملات المتعلقة بالأسلحة، فإنه لا يسمح ببيع أو نقل أي سلاح ناري أو ذخيرة إلا لتجار الأسلحة النارية المسجلين بموجب قانون الأسلحة النارية الحالي. ويحتفظ مكتب مفوض الشرطة بسجل للتجار.

وتنص المادة ١٣(٥) من قانون الأسلحة النارية على أن من واجب أي شخص يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يعطي أو يعير سلاحاً نارياً أو ذخيرة لأي شخص آخر في موريشيوس، غير تاجر مسجل من تجار الأسلحة النارية، أن يرسل قبل مرور ٤٨ ساعة إشعاراً بريدياً مسجلاً عن هذه المعاملة إلى رئيس الشرطة الذي أصدر ترخيص السلاح الناري المعني، مع ذكر اسمه وعنوانه واسم وعنوان الشخص الآخر، ونوع وعتار السلاح الناري، واسم الصانع، ورقم الهوية أو أي علامة مميزة، ونوع الذخيرة، كما أن عليه، في حالة البيع أو الإهداء، أن يعيد الترخيص المتعلق بالسلاح الناري والذخيرة، عند وجوده، إلى رئيس الشرطة لإلغائه.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٨ (١) من قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٢ تنص، بشرط مراعاة أحكام المادتين الفرعيتين (٢) و (٣)، على أنه يعتبر جريمة أن يحوز شخص ما معلومات يعرف أو يعتقد أنها قد تساعد مادياً على منع شخص آخر من ارتكاب عمل إرهابي ولا يكشف هذه المعلومات لضباط شرطة في أقرب وقت ممكن عملياً.

هل هناك أحكام قانونية سارية المفعول تسمح بإطلاع الجهات الأجنبية النظرية على المعلومات المناسبة من أجل التعاون على الحيلولة دون شحن الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها والمتفجرات وسلاتها بشكل غير مشروع؟

لا ينص قانون الأسلحة النارية على إطلاع الجهات الأجنبية النظرية على المعلومات من أجل التعاون على الحيلولة دون شحن الأسلحة النارية بشكل غير مشروع. إلا أن موريشيوس تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتتبادل عن طريق هذه المنظمة المعلومات المتعلقة بتلك المسائل مع البلدان الأعضاء فيها.

٢- المساعدة والتوجيه

١-٢ ترغب اللجنة في إنشاء حوار بناء مع موريشيوس فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها حالياً لتنفيذ القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالتدابير التي حددتها اللجنة على أنها ذات أولوية. وكما يرد في الفقرة ٣-١ أدناه، تستطيع موريشيوس أن تتصل بمديرية مكافحة الإرهاب إن كانت ترى أنها قد تستفيد من مناقشة جوانب تنفيذ هذا القرار مع المدير التنفيذي للجنة. وعلاوة على ذلك، يجوز للجنة، من خلال مديريتها التنفيذية، أن تتصل بسلطات موريشيوس ذات الصلاحية لمناقشة أي مسائل إضافية تتصل بتنفيذ القرار.

٢-٢ وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن موريشيوس عرضت المساعدة لتقاسم خبرتها في مجال صياغة التشريعات الملائمة وتوفير الخبراء لحلقات العمل الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٣-٢ ونظراً للطبيعة العاجلة للحاجة إلى تنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً، ترى اللجنة أن المجالات التالية ذات أولوية في تنفيذ القرار:

- أن تصبح موريشيوس طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وكذلك توقيع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٤-٢ ويستكمل دليل المساعدة الخاص باللجنة (www.un.org/sc/ctc) باستمرار لإدراج معلومات متوفرة جديدة ذات صلة بالمساعدة المتيسرة. وتشجع اللجنة مرة أخرى موريشيوس على إطلاعها بما إذا كانت ثمة مجالات إضافية قد تستفيد فيها موريشيوس من المساعدة أو المشورة في تنفيذها للقرار.

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدمت حكومة موريشيوس إلى اللجنة قائمة تتضمن احتياجاتها إلى المساعدة في مختلف القطاعات (الخدمات المصرفية، الخدمات المالية، الجوازات والهجرة، الشرطة والجمارك). وستكون حكومة موريشيوس ممتنة إذا قدمت إليها اللجنة أي مساعدة في هذه القطاعات.

٢-٥ تكون المساعدة التي تقدمها دولة ما إلى دولة أخرى بشأن أي جانب من جوانب تنفيذ القرار مسألة مرهونة باتفاق بينهما. إلا أن لجنة مكافحة الإهاب ستكون ممتنة لإشعارها بأي ترتيبات من هذا القبيل وما تسفر عنه من نتائج.

٣ - تقديم تقرير إضافي

٣-١ إن اللجنة ومديرها التنفيذي على استعداد لتقديم أي إيضاح إضافي إلى حكومة موريشيوس بشأن أي مسألة وردت في هذه الرسالة. ويمكن الاتصال بالمدير التنفيذي عن طريق السيدة روزلور تشارلز (الهاتف: ١٨٥٣ ٤٥٧ ١٢١٢؛ أو الفاكس: ٤٠٤١ ٤٥٧ ١٢١٢؛ أو البريد الإلكتروني: charles4@un.org).

٣-٢ وستكون اللجنة ممتنة إذا تلقت بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٥ معلومات إضافية عن التعليقات والأسئلة التي طرحتها حكومة موريشيوس في هذه الرسالة. وتعتزم اللجنة، كما حدث بالنسبة إلى التقارير السابقة، تعميم التقرير اللاحق بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وبوسع حكومة موريشيوس أن ترسل، إذا ارتأت ذلك، مرفقا سريا للتقرير لعناية أعضاء اللجنة وحدهم.

٣-٣ ويحتمل أن يكون لدى اللجنة، في مرحلة مقبلة من عملها، تعليقات أو أسئلة إضافية تقدمها إلى حكومة موريشيوس فيما يتعلق بجوانب أخرى من القرار. وستكون ممتنة إذا ما أطلعت على جميع التطورات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ حكومة موريشيوس للقرار.